

82 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة (31) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

ومن والاه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. اللهم لا حول لنا ولا قوة إلا بك امدنا بمدد من عندك. واعنا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

وبعد ايها الاخوة في صحيح مسلم وصلى في كتاب اللباس والزينة الى من باب كراهة الكلب والجرس في السفر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:00:20](#)

باب كراهة الكلب والجرس في السفر. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن مفضل قال حدثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:47](#)

لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. قوله عليه السلام لا تصحب الملائكة المراد ملائكة الرحمة والمعاونة فانهم لا يفارقونهم لانهم مأمورون بحفظ افعالهم واحوالهم والله اعلم. رفقة الرفقة بحركات الرأء وسكون الفاء - [00:01:07](#) والرفاقة والرفاقة على حركات ايش؟ الرأء الرفقة بحركات الرأء وسكون يعني على هذا جميع الحركات. رفقة رفقة رفقة. ها؟ انتقال بالحركات. نعم ضبط كم حركة في الاصل؟ انك عندي رفقة رفقة على كل النووي يقول الرفقة بضم الرأء وكسرها. جعل لها حركتين حركتين - [00:01:27](#)

ماشي. والرفاقة والرفاقة على وزن ثامة. جماعة يصاحبون في الطريق والرفقة يجمع على رفاق مثل كتاب وارفاق مثل اصحاب وارفاق مثل اصحاب غرفة ورفقاء مثل سرد تقول خرجت مع رفقة رفق - [00:02:07](#)

صورة ورفق مثل صورة تقول خرجت مع رفقة مثلثة الرأء ورفاقة وهي جماعة ترافقهم كذا في القاموس مثلثة الرأء. معناته ليس فقط ظبطين. ماشي. قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار. وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما اما بسبب عدم صحابة - [00:02:37](#)

ملائكتي رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقليل منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيص او لانه المعاليق في العنق المنهي عنها. وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان الكبير والصغير. مزامير - [00:03:07](#)

الكبير والصغير مساو في هذا الحكم عند الاكثرين. والصغير مستثنى عنه عند بعض. قال في المبالغ قال العلماء جرسوا الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو اما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به انتهى - [00:03:27](#)

نوي يقول بعد يقرأ الحديث اللي بعده قال وحدثني زهير ابن قال حدثنا جرير قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز. يعني الدار وردية وكلاهما عن سهيل بهذا الاسناد. وحدثنا يحيى بن ايوب - [00:03:47](#)

وقتيبة وابن حجر قال حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان. مم. باب يقول فقه الحديث - [00:04:07](#)

واما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة

ملائكة الرحمة والاستغفار للحفظة. وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب. واما - 00:04:27

سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيص. او لانه من المعاليق المنهي عنها المعاليق عندك. منهي عنها. من المعاليق في العنق من

التعليق وقيل سبب كراهة صوتها. سببه كراهة صوتها. وتؤيده رواية مزامير الشيطان - 00:04:47

قالوا هذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق. يعني الكبير الصغير للحاجة لغبر الحاجة في التواب غيره قال هو مذهبا

ومذهب مالك واخرين. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من من متقدمي علماء الشام يكره الجرس - 00:05:17

الكبير دون الصغير. هم. نعم. باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن

ابي بكر عن عباد ابن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره ان - 00:05:37

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا. قال عبدالله ابن ابي

بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. قال مالك - 00:05:57

ارى ذلك من العين. لا يبقين او لا يبقين. ها؟ ليبقين ما في نسخة في الحاشية داخل؟ لا يا شيخ ما في شيء. عندنا في نسخة

لا تبقين. نفس اليوم. هم. تبقي - 00:06:17

وفي نسخة يبقين قلادة من وتر او قلادة لقطعت. قال ما لك ارى ذلك من العين يعني كانوا يتخذونها لدرء العين. فيما في تحشية؟

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوي. فعلى الاول يجوز القاء - 00:06:37

ما من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من اي شيء كانت. اعد عن الاول قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة او قلادة شك من الراوي

الاول يجوز ابقاء ماء من غير وتر. ماء. ما من غير وتر. يجوز ابقاء ماء من غير وتر. ماء كذا فيه ماء - 00:07:04

الذي يعني ظاهر يعني القلادة التي بدون وتر. يعني بن خيط وغيره. لانها تكون للزينة. والثاني الرواية الثانية اي قلادة يعني على قول

ولادة من قد وتر فهذا يكون خاصة بما كان فيه وتر - 00:07:24

لان هي التي يتخذونها من عين من العين. والرواية الثانية لا يبقين قلادة اي قلادة. هل هذا الحالة الاولى المرحلة الاولى يجوز ابقاء ما

من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من اي شيء كانت. ولهذا اختلف العلماء في هذا - 00:07:54

في هذا الباب وسبب النهي قال في المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم

كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين. فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا. واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به انتهى -

00:08:14

هذا هو الاظهر انها كانوا يتخذونها عن العين ويتخذون وترا مقطوعا هذي من جهة والجهة الثانية ان السلاح تخشاه الجن يعتقدون.

وهذا نوع من السلاح ويزعمون ان الجن تخشى السلاح. حتى بعض المتأخرين كانوا يتخذون السلاح مسدس ولا شيء - 00:08:34

يجعل عنده وتحت رأسه يزعم انها انها تطرد العين او الجن. فالظاهر هذا لانها يتخذون هذا الوتر طردا للجن. فنهى عنه النبي صلى

الله عليه وسلم لانه يرجع الى التمام اتخاذ التمام. يرجع الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى اتخاذ التمام - 00:09:04

يقول بالنووي هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى. ومعناه ان الراوي

شك. هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط - 00:09:34

ولم يقيد بالوتر. وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة اراء اي اظن. ان مختص بمن فعل ذلك بسبب ضرر العين بسبب رفع

ضرر العين. او دفع يعني من رأى هذي محتملة عندنا - 00:09:54

يعني لان الداء الرفع اذا نزلت هو الدفع قبل نزولها. واما من فعله لغير ذلك من زينة او فلا بأس. يجعل فيها زينة من هذا هو الصحيح.

وقال القاضي يعني عياظا الظاهر من - 00:10:14

مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس

بتعاويد مخافة العين الذي ليس من التعاويد. يعني ليس من التمام. فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه - 00:10:34

اجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه. ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعده. كما يجوز استظهار بالتداوي قبل

المرض. هكذا هذا كلام الله هذا كلام القاظي. معناته انه على قول من يجيز التمايم. والصواب - [00:11:01](#)

من التمايم لا يجوز نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم. نهى عن التمايم. قال ان التمايم والتولة شرك. هذه يتخذونها سواء للحاجة او لغيرها. وفي حديث ابن مسعود المعروف لما رأى بيد امرأته تميمة فقطعها - [00:11:21](#)

وقال ان ال عبدالله لا اغنية عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التمايم شرك وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها - [00:11:41](#)

يا من لهم ان الاوتار لا ترد شيئا. وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسيم لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها. وقال النظر معناه لا تطلب الزحول التي وترتم بها في الجاهلية. هي الثارات - [00:12:00](#)

قال وهذا تأويل ضعيف جدا. يعني كونه مسألة ضعيف جدا هذا لها ما هو ليس بذلك التظعيف ليس بذاك القوة لانهم كانوا ويجعلون علامات الاشياء الذي عند ثأر يجعل يعلق حتى لا ينسى ثاره. فليس ببعيد ان يكون هذا باق عندهم فقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:12:30](#)

اقلعه او بعيد. لكن اللي اظهر هو ما ذهب اليه ما لك من العين او من الجن. حتى لا يصيب احد الجن او لا تصيبهم الجن فتصرعهم فتخاف من من السلاح. هذا بقي بعض العرب المتأخرين يفعل ذلك - [00:13:00](#)

والعين ايضا يفعلون هذه القلائد التمايم يجهلونهم والناس يجهل معها قلادة. يكون يظن انه مقرئ فيها وبعضهم يسميها تعويذة وبعضهم يسميها حرز وحجاب هي كلها هذي تبركون فيها او تقي العين بعضهم يجعلها في السيارات اشياء ويرجع للكف وفيها صورة عين ليدفع لان بعضهم يعلق في البيت شئ قديم - [00:13:20](#)

النعل قديمة ليقول لان العين تلمح عنها كل هذا من الاشياء اللي من هذه من هذا القبيل لان العبرة لا بذات الشئ لانها قد تندثر بعض الاشياء وتبقى تتغير الى مقصد اخر. اي الى معنى اخر - [00:13:50](#)

والمقصد واحد هو اتقاء العين او اتقاء الجن. ولذلك شرع الله عز وجل الازكار والتحاصين التحصينات تكفي شوف الوقت حتى لا نتأخر عنه عشر دقائق ها باقي عشر زين. احنا مع مع خروج الوقت الشمس. ها؟ ندرك. نعم. باب النهي عن ضرب الحيوان -

[00:14:10](#)

في وجهه واسمه فيه. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. قوله عن الضرب في الوجه قال سنوسي نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الاداب - [00:14:40](#)

وغيره الا انه في الادمي اشد. وخص الوجه لانه مجمع المحاسن واقل اثر فيه يشينه. وربما اذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التي كرم الله بها بني ادم وخلق اباهم عليها وخلق اباهم عليها ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال - [00:15:00](#)

والاولى اذا امكن غيره الا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه انتهى. وعلى الكافر في القتال لا تضرب على وجهه لانه قد يؤسر ولا فيسترق فيوهب او يعطى للمسلمين هذا معناه ومنهم من قال لا. هذا خاص بالمسلمين او المحترمين. من مسلم او ذمي - [00:15:20](#)

وهكذا وفي البهائم نهى عن الضرب والوشم في الوجه. نعم. وعن الوشم في الوجه بالسن المهمة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث وهو في الوجه منهى عنه بالاجماع. يعني آآ قال هكذا الرواية حتى - [00:15:50](#)

لا يظن ان المقصود الوشم لان الوشم بابه اخر. نهى الوالى عن الوشم والمستوشم وغير هذا. والمراد هنا السمة التي تجعل في وجه الدابة بنار او شي نعم وهو في الوجه منهى عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر في الضرب - [00:16:10](#)

فاما هو اسم الادمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه. واما وسم غيره في الوجه فغير جائز. واما في غير الوجه فجائز وفي غنم الزكاة والجزية مستحب مستحب لا ينهى عنه كذا كذا في الشرح والله اعلم - [00:16:30](#)

قالوا حدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد لو حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. قال وحدثني سلمة ابن شبيب قال -

حدثنا الحسن بن اعيان قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه قال حدثنا احمد بن عيسى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى - 00:17:10

ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال والله لا اسمه الا في اقصى شيء من الوجه. فامر بحمار له فكوي في جاعرته. جحيرته. جاعرته - 00:17:30
فهو اول منكوى الجائرتين. عندك حاشية؟ قوله قال فوالله ظاهره القائل هو ابن عباس وقال القاضي هو العباس ابن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود قال النووي يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه انتهى - 00:17:50
باقي شيء؟ نعم يا شيخ. قوله في جاعرته الجاعرتان هما حرفا الورك. المشرفان مما يلي الدبر. وفي النهاية هما لحمتان تكتنفان اصل الذنب وهما من الانسان في موضع في موضع رقبتني الحمار - 00:18:10

ركبتين. في موضع رقبتني الحمار انتهى. تعرفون الرقم الحمار؟ الرقمة فيما رأيتم اه يد الحمار احدي اليدين يكون فيها رقمه مكان اسود ليس فيه شعر داير كالدرهم في الحمار يسمونه رقمه اما في اليمنى او في اليسرى فيقول - 00:18:30
هي هذا جاعرتان لكن هنا فهما حرف الورك المشرفان مما يلي الدبر الحمار من الخلف الذي يجد دبر قريب من الاعلى ومراده بالدبر يعني نفس مخرج الروس منه. هذا هو في كل ورك جاعرة. في غير شيء - 00:19:00
يقول قال القاضي هو القائل فوالله لا اسم الا في اقصى شيء من الوجه. قال القاضي هو العباس ابن عبد المطلب ذكره في سنن ابي داود. وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه. قال القاضي وهو في كتابه - 00:19:30

المسلم مشكل يوههم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكر هذا كلام القاضي وقوله ويوههم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه. بل ظاهره انه من كلام ابن عباس. وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس - 00:20:00

اما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادم والحمير والخيول والابل والبغال والغنم وغيرها. لكنه في الادمية لانه مجمع المحاسن. مع انه لطيف. يعني خفيف يجرح. ويؤلم. لانه يظهر فيه اثر الضرب - 00:20:20
ربما شأنه وربما اذى بعض الحواس. يعني كالبصر ولذلك بعض الناس ضرب على وجهه فعمي واما الوسم في الوجه فممنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه. واما الادمي فهو اسمه حرام لكرامته - 00:20:41
ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه. سبحان الله بعض القبائل في افريقيا يسمون في الوجه. وعندهم علامات معينة لقبيلة لابناء الاشراف فيهم ممن غيره. تكون لهم خطوط اشياء. واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره - 00:20:58
وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز. فاشار الى تحريمه وهو الاظهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل واللعن يقتضي التحريم. بل يقتضي الكبيرة لان ما كان ملعونا عليه يسمونه كبيرة. واما - 00:21:18

مغير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا. لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية. ولا يستحب في غيرها لا ينهي عنه. وهذا في سمة الكي بالنار. وغيرها بعض الدواب يجعل فيها قطع في الاذن. بانواع منها جدع ومنها وقص ومنها - 00:21:38
شرق ومنها شوق شرق وشرق شمال ومدابرة ومقابلة الى اخره. لها اسماء بعده ما يكفي الوقت يا شيخ. ما يكفي الوقت طيب. عندنا صلاة الاستسقاء. ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا حتى يمدي الاخوان ذهب الى مساجدهم. ونسأل الله تعالى ان - 00:22:08
في تناول يسقينا. مم. سقيا ورحمة وغيثا مغيثا بريئا مريعا. سحا غدقا نافعا غير ضار انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:42